

إيشار الإنفاق في آثار الخلاف

احتدوا بما مر من قوله A لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وظاهره يفيد اشتراط رجلين عدلين لأن الشاهدين حقيقة اسم لشخصين .

وعن الزهري مصنف السنة من لدن رسول الله A والخلفتين من بعده أن لا تقبل شهادة الرجال مع النساء في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والجواب أما الحديث فقد تقدم تضعيقه أو نقول قد حضر شاهدان لما بينا .

وما روی عن الزهري فالصحيح من الرواية مصنف السنة من لدن رسول الله A والخلفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص والزيادة مما عملته أيديهم وأما على الفصل الثاني فلأنه ظهر بها حق ثابت فيقتضي بها .

مسألة قضاء القاضي ينفذ في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف رحمهما الله أولا ثم رجع وقال ينفذ ظاهرا لا باطنا وهو قول محمد ومالك والشافعي وأحمد .

وصورته رجل ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك شاهدي زور والمدعى عالم بذلك فقضى القاضي بالنكاح على ظن صدقهما نفذ قضاوه ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة وفيسلمها القاضي إليه ويجبرها على الكون معه وحل له وظيفها